فيمته وفي يد بيوقيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحة
نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره
وانثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعها
قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال
الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف
ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة
وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة
وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحات او نقص
وفي دية الجنين الحر المسلم غرة لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة
بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها على
ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه
الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلا ان يكون العبد ابيض
والامة بيضا وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة
عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا
النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله
وغرة كل شي خياره وانما تجب الغرة في الجنين اذا
انفصل ميتا بجناية على امه الحية موثرة فيه سوا
اكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف
المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان يضربها
او يوجرها دوا او غيره فتلقي جنينا ام بالترك
كان

كان يمنعها الطعام او الشراب حتى تلقي
الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة
الى شرب دوا فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه
وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت
من الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله
الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة وسوا اكان الجنين
ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما لو اختلفت
لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع
بينهما وسوا اكان الجنين تام الاعضا ام ناقصها
ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما مضمونا
على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة
او مضمونة عندها ولا اثر لنحو لطمة خفيفة كما
لا توثر في الدية ولا لضربة قوية اقامت بعدها بلا الم
ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص وسوا انفصل
في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في
حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من امه
كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده
فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية
من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا
كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد
على امته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له

قوله عند الجناية خرج بذلك
ما اذا كان الولد في بطن امراة
صايلة فدفعها بالاخف فلا
ضمان اه تقرير سنوحي

Copyright © King Saud University